Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بكل وجه إلا على أنه أمر بالكتاب[٣٠].

بل لا يصح أن يقال فيه فأخذ الكتاب ولم يكن يحسن أن يكتب فكتب.

وأما النبي ﷺ فيصح منه عند مخالفكم أن يكتب على وجه إظهار المعجز وخرق العادة[٣١].

فهو في مسألتنا بمنزلة [١١٠/ ب] من يكتب من سائر الناس وقد أجمعنا على أنه لو كان ممن يحسن الكتابة لم يقتض وصفه بهذا اللفظ إلا أنه باشر الكتابة بيده، فكذلك وصف النبي ﷺ بهذا الوصف يقتضي ذلك لكنه يقع من النبي ﷺ خرقا للعادة ويقع من غيره جريا على العادة[٣٢].

وليس الكلام معكم في وجه كتابته[٣٣] وإنما الكلام معكم في

---

(٣٠) وكذلك النبي ﷺ إذا صح أن الحكاية عنه مختصرة فيجب حمل المختصر على المفصل.

(٣١) ما صح في التصور لا يكون واقعا إلا ببرهان، وإنما يكون حتمي الوقوع ما كان حتمي التصور.
وصحة احتمال أنه كتب على وجه الإعجاز أمر جائز التصور وليس حتمي التصور.

(٣٢) يصح هذا التوجيه إذا ثبت وقوع الكتابة، والوقوع أمر زائد على مجرد التصور.

(٣٣) في الأصل: كتابة.